



قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (156) لسنة

2004 مسيحي بشأن إصدار اللائحة

التنفيذية لقانون ضريبة الدعم رقم (12)

لسنة 2004

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (156) لسنة 1372 و.ر 2004 مسيحي

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية

لقانون ضريبة الدعم

رقم (12) لسنة 2004 مسيحي

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الإطلاع على القانون المالي للدولة .
- وعلى القانون التجاري والقوانين المكملة له .
- وعلى القانون المدني.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى قانون العقوبات .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1372 و.ر بشأن ضرائب الدخل .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر بشأن ضريبة الدعم .
- وعلى ماقررته اللجنة الشعبية العامة في إجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وبناء على ماعارضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية .
- وعلى ماقررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في إجتماعها العادي الخامس والعشرين لسنة 1372 و.ر .

قررت

﴿الباب الأول﴾

استيفاء ضريبة الدعم على المحررات والتصرفات وغيرها من المعاملات والواقع

مادة (1)

تؤدي ضريبة الدعم على الأوراق والوثائق والمطبوعات والإعلانات والسجلات وغيرها من المحررات وعلى التصرفات والمعاملات والواقع على ماتعده مصلحة الضرائب من أوراق مدموعة أو برصق الطوابع على المحررات أو بوضع خاتم خاص عليها أو بدمغها بمعرفة مصلحة الضرائب أو بموافقتها أو بتوريد ضريبة الدعم نقداً أو برصق مصدق إلى المصلحة وذلك على النحو المبين في هذه اللائحة .

الفصل الأول

استيفاء ضريبة الدعم على المحررات

مادة (2)

أولاً /

تؤدي ضريبة الدعم بالكتابة على ماتعده المصلحة من أوراق مدموعة وذلك بالنسبة للمحررات الآتية :-

1. الطلبات والعرائض والإقرارات والشكوى والبيانات التي تقدم إلى الجهات العامة المنصوص عليها في البند (1) من المادة (الحادية والعشرين) من القانون .
2. العقود بأنواعها رسمية كانت أو عرفية .
3. الوصايا وتعديلها وإلغائها .

ثانياً /

وتؤدي بذات الطريقة على الكمبيالات والسنادات الإذنية أو لحامليها التي لا تجاوز قيمتها (ألف دينار) على أنه في حالة زيادة قيمة الضريبة عن فئة الورقة المدموعة تؤدي الزيادة برصق طوابع الدعم على الورقة المدموعة .

ثالثا /

ويجوز أن تحرر عقود الجهات المملوكة كلياً من الميزانية العامة للدولة وغيرها من العقود التي تكتب على نماذج مطبوعة أو معدة مسبقاً، وكذلك الطلبات والإقرارات والبيانات وغيرها من المحررات التي تقضي القوانين أو اللوائح بتقديمها على نماذج محددة على غير ما تعدد المصلحة من أوراق مدموعة، على أن تؤدي الضريبة المقررة برصق طوابع الدمغة على المحرر.

رابعا /

على أنه يجوز - للضرورة - في حالة عدم وجود أوراق مدموعة، أن تؤدي الضريبة المستحقة في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة برصق طوابع الدمغة على المحرر.

مادة (3)

أولا /

تؤدي ضريبة الدمغة على المحررات الآتية برصق طوابع الدمغة عليها:-

1. صور ونسخ الشهادات والتقارير الخاصة بمراجعة حسابات الشركات والجمعيات التي تعد لتقديمها إلى الجمعيات العمومية أو لجان المراقبة أو إلى ما يحل محل هذه الجهات.
2. الرخص المنصوص عليها في الفقرة (ك) من البند (3) من الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة.

3. الدفاتر والسجلات الآتية:-

أ. الدفاتر التجارية.

ب. سجل قيد النزلاء بالفنادق وما في حكمها.

ج. السجلات التي يلزم محررو العقود بمسكها.

د. أي دفتر أو سجل آخر تقضي القوانين أو اللوائح بمسكه.

4. الصكوك بأنواعها.

5. المحررات الآتية الخاصة بنقل الأشخاص:-

أ. تذاكر السفر على الطائرات داخل الجمهورية العظمى وإلى خارجها.

ب. تذاكر السفر على السفن.

6. الوثائق والبواص الخاصة بنقل البضائع سواء بطريق البحر أو الجو أو البر.

7. المحررات الخاصة بالملاحة التجارية الآتية:-

أ. بيان الشحنة.

ب. محاضر المعاينة.

ج. إقرارات التلف .

د. إذن الدخول الى الميناء ومغادرته .

8. مستندات الادعاء في المستودعات العامة وأوراق الرهن التي تصدرها هذه المستودعات .

9. التصميمات والرسوم الهندسية وصورها .

10. المحاضر والإقرارات وغيرها من المحررات التي يجريها محررو العقود وغيرهم
من يتولون التوثيق أو المكلفون بخدمة عامة .

11. الشهادات التي تصدر من الجهات الممولة كلياً من الميزانية العامة .

12. شهادات الحالة الجنائية .

13. الإعلانات الآتية :-

أ. الإعلان على ورق عادي معلق أو ملصق أو معروض بأية طريقة للجمهور في الطريق
 العام .

ب. الإعلان على الورق المعروض للجمهور في غير الطريق العام أو الإعلان على
 الورق المعد بحيث يطول بقاوئه بأية وسيلة تحفظ للورق بقاءه ولو كان معروضاً في
 الطريق العام .

14. أي محرر لم يرد ذكره في جدول القانون وذلك عند تقديمها إلى جهة من جهات التقاضي
 أو إحدى الجهات الرسمية .

ثانياً /

كما تؤدي بالطريقة المذكورة الضريبة على الوصلات والمصالص والفوائير المؤشر
 عليها بالتخليص المنصوص عليها في البند (14) من الجدول المرفق بقانون ضريبة الدخل
 وذلك إذا كانت قيمتها لتجاوز (الف دينار) وكذلك الفواتير المؤشر عليها بالتخليص التي
 تقدم لمصلحة الجمارك إذا كانت قيمتها لتجاوز (خمسة الاف دينار) .

مادة (4)

تؤدي ضريبة الدخل على المحررات الآتية بوضع خاتم خاص عليها أو بدمغها بواسطة
 المصلحة :-

1. الرخص الآتية :-

أ. رخص مزاولة أعمال التأمين والمصارف وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى .

ب. رخص محل الملاهي ودور التسلية .

ج. الرخص الصادرة طبقاً للقانون رقم (22) لسنة 1989 ف ، بشأن التنظيم الصناعي والقوانين المعدلة له أو التي تحل محله ورخص الملاحة التجارية ورخص الوكالات التجارية والبحرية ووكالات السفر والسياحة والشحن وأعمال التسريح ووكالات دور النشر والدعائية والمستودعات والثلاثات والمصانف والحمامات ودور العلاج بأنواعها والصيدليات .

د. رخص صيد الثن .

هـ. رخص مزاولة المهن الحرة والخدمات الطبية المساعدة .

و. رخص المدارس التعليمية والمهنية والتدريبية الخاصة .

ز. رخص المستشفيات ومصحات الإيواء الخاصة .

ح. رخص فتح مدارس تعليم قيادة السيارات .

2. الكمبيات والسنادات الإذنية أو لحامها إذا كانت قيمتها تجاوز (خمسة الاف دينار) على أن تكتب على الأوراق المدموعة المعدة لذلك ، وتؤدي الزيادة في قيمة الضريبة عن فئة الورقة المكتوب عليها الكمبالة أو السند بوضع خاتم خاص عليها أو بالدمغ بواسطة المصلحة ، على أنه يجوز للضرورة في حالة عدم توفر الأوراق المدموعة أن تؤدي الضريبة بكاملها عن طريق تقديم المحرر إلى المصلحة لختمه بخاتم خاص أو لدمغة .

3. الوصولات والمخالصات المؤشر عليها بالتخليص المنصوص عليها في البند (14) من الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة إذا جاوزت قيمتها (الف دينار) وكذلك الفواتير المؤشر عليها بالتخليص التي تقدم لمصلحة الجمارك إذا كانت قيمتها تجاوز (خمسة الاف دينار) . وعلى أصحاب الشأن في الحالات السابقة أن يقدموا المحررات إلى المصلحة قبل استعمالها في موعد أقصاه ستون يوماً من تاريخ استحقاق الضريبة .

مادة (5)

استثناء من أحكام الفقرة (ثانيا) من المادة (3) ومن أحكام الفقرة (3) من المادة(4) من هذه اللائحة تخصم اللجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية للشعبيات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة الضريبة المستحقة على الوصولات والمخالصات من ذوي الشأن وتوريدها لحساب المصلحة بعد التأشير على المحرر بما يفيد ذلك .

مادة (6)

يجوز للجهات ذات الشأن في الحالات التي تستوفى فيها ضريبة الدمغة بطرق طوابع على المحررات أو بوضع خاتم عليها أو بدمغها بمعرفة المصلحة ، أن تقدم بسداد هذه الضريبة نقداً أو برص مصدق إلى المصلحة بناءً على طلب يقدم اليها .

وعلى الجهات التي يصرح لها بأداء الضريبة نقداً أو برص مصدق في الحالات المذكورة في الفقرة السابقة أن تقدم إلى المصلحة بياناً بالمحررات التي تخضع للضريبة ، وان تؤدي الضريبة المستحقة عليها في المواعيد التي يتفق عليها في حدود المدد التي ينص عليها قانون ضريبة الدمغة ، وأن تقوم بختم محرراتها بخاتم يتفق عليه مع المصلحة .

وتقوم المصلحة بإعداد نموذج يتضمن الشروط والإجراءات التي تتبعها هذه الجهات في الحالات المذكورة .

مادة (7)

تؤدي ضريبة الدمغة نقداً على المحررات الآتية :-

1. الشهادات والتقارير الخاصة بمراجعة حسابات الشركات والجمعيات التي تعد لتقديمها إلى الجمعيات العمومية أو لجان المراقبة أو إلى ما يحل محل هذه الجهات .
2. الأوراق المالية من أسهم وحصص تأسيس وما في حكمها والسنادات التي تصدرها الشركات والمؤسسات المرخص لها بذلك .

ويجوز لهذه الشركات والمؤسسات أن تقوم بأداء الضريبة نيابة عن حملة الأوراق المالية التي أصدرتها ، على أن ترجع على كل منهم بالضريبة التي وردتها نيابة عنه .

3. الإعلانات الآتية :-

أ. الإعلان في الصحف .

ب. الإعلان على غير الورق مستقراً كان أو متغيراً أو متنتقلأ .

ج. الإعلان في الإذاعة المسموعة أو على شاشة دور الخيالة أو الإذاعة المرئية وما شابهها بما في ذلك المقدمات التي تبين ما يعرض مستقبلاً أو الإعلان بواسطة أجهزة مضيئة معدة للإعلانات .

مادة (8)

على ناشر الإعلان أو موزعه أن يستوفي الضريبة من تم الإعلان لمصلحته قبل النشر أو التوزيع وأن يوردها إلى المصلحة في موعد أقصاه ستون يوماً من تاريخ استحقاق الضريبة .

الفصل الثاني

استيفاء ضريبة الدخل على التصرفات والمعاملات والوقائع

مادة (9)

تؤدي ضريبة الدخل على التصرفات الآتية برصق طوابع الدخل عليها :-

1. إبرام عقد الزواج وفسخه أو إنهائه .
2. عقد الوكالة أمام القضاء إذا لم تجاوز الضريبة عشرة دنانير .
3. عقد الوكالة بدون مقابل .
4. التصديق على التوقيعات الذي يجريه محررو العقود وغيرهم من يتولون أعمال التوثيق و المكلفوون بخدمة عامة .
5. عقد الصلح .
6. عقود إنشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة .
7. الحساب الجاري لدى المصارف .
8. أي عقد آخر غير محدد القيمة بطبيعته ولم يذكر في جدول قانون ضريبة الدخل ولا يسرى عليه حكم الفقرة الثانية من المادة (السادسة) من القانون .
9. تعديل أي عقد أو تصرف مما ورد ذكره في الجدول إذا لم يتناول التعديل زيادة قيمة العقد أو التصرف .
10. إنهاء العقد أو التصرف .
11. أي تصرف مما ورد ذكره في المادة (10) من هذه اللائحة إذا لم تجاوز قيمة الضريبة عنه عشرة دنانير .

مادة (10)

تؤدي ضريبة الدخل نقداً أو برصق مصدق على التصرفات الآتية إذا جاوزت الضريبة عشرة دنانير :-

1. التصرفات بعوض التي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار .
2. التصرفات بدون عوض بين الأحياء التي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار .
3. عقود الرهن بأنواعها .
4. التصرفات بعوض أو بدون عوض في المنقول التي تتم في الجماهيرية العظمى .
5. عقد ترتيب إيراد لمدى الحياة أو لمدة محددة .

6. عقود الإيجار الواردة على العقار .
7. عقود التوريد والمقاولة والنقل وعقود الالتزام وإمتياز المرافق العامة ، وعقود الأشغال العامة وأية عقود أخرى يكون محلها أداء خدمة أو القيام بعمل ، وكذلك التنازل عن هذه العقود .
8. استغلال المناجم والمحاجر والملاحات وما في حكمها .
9. عقود الشركات وال夥 كيات الآتية :-
 - أ. عقد تأسيس الشركة أو التشاركيه وزيادة رأس المالها أو دخول شريك أو شركاء جدد .
 - ب. عقود تغير شكل الشركة أو التشاركيه أو اندماجها .
 - ج. عقود تعديل الشركة أو التشاركيه إذا لم يتناول التعديل زيادة قيمة رأس المال .
 - د. إنهاء الشركة أو التشاركيه أو تصفيتها .
10. عقود المشاركة .
11. عقود فتح الاعتماد .
12. عقود الكفالة والضمان والتأمينات بانواعها .
13. الوفاء والمصالصة .
14. عقد الوكالة بمقابل فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (9) بند (2) من هذه اللائحة .
15. أي عقد آخر يرد على حق مالي ولم يذكر في جدول قانون ضريبة الدخلة ولا يسري عليه حكم الفقرة (2) من المادة (6) من القانون .
16. تعديل أي عقد او تصرف إذا تناول التعديل زيادة قيمة العقد أو التصرف .

مادة (11)

استثناء من أحكام البند (9) من المادة (11) من هذه اللائحة يكون توريد ضريبة الدخلة نقداً أو برصك مصدق - أي كانت قيمتها - وذلك بالنسبة للتصرفات التي يبرمها لذوي الشأن محرر و العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق وكذلك بالنسبة للمحررات والتصرفات وغيرها التي تمتد أو تتجدد تلقائياً .

مادة (12)

تؤدى ضريبة الدخلة على التصرفات التي لم يرد ذكرها صراحة في الجدول المرفق للقانون والمشابهة لتصرفات وردت في الجدول في طبيعتها وأثارها طبقاً للأحكام التي تؤدى بها الضريبة على التصرفات الأصلية المشابهة لها .

مادة (13)

1. على اللجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية للشعيبيات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة استقطاع الضريبة على المبالغ التي تصرفها إلى الغير والمنصوص عليها في البند (43) من الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة وتوريدها إلى المصلحة.

2. على الشركات أن تستوفي الضريبة المستحقة على أقساط التأمين على الحياة أو ضد الامراض الجسدية أو المسئولية المدنية المتعلقة بها والتأمين الإجباري والتأمين على النقل وغيرها من أنواع التأمين الأخرى من المؤمن عليهم وتوريدها إلى المصلحة في المواعيد المحددة لذلك.

وعليها أن تستوفي الضريبة المستحقة على مقابل التأمين في جميع الأحوال المنصوص عليها في البند (44/هـ) من الجدول المرفق لقانون من المستفيد وتوريدها إلى المصلحة في المواعيد المحددة لذلك.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

مادة (14)

في الحالات التي تؤدي فيها الضريبة نقداً أو بشك مصدق يكون سدادها للمصلحة مقابل التأشير على المحرر أو التصرف و ختمه بما يفيد ذلك.

على أن يشمل الختم على رقم إيصال السداد وتاريخه وقيمة الضريبة ورقم الوثيقة.

مادة (15)

يجوز في حالات الضرورة أداء ضريبة الدمغة على المحررات والتصرفات وغيرها نقداً بدلاً من أدائها بلصق طوابع الدمغة.

كما يجوز في تلك الحالات أن ترخص المصلحة لجهة عامة في إستيفاء الضريبة وتوريدها إليها مباشرة.

«الباب الثاني»

أشكال وفئات أوراق و طوابع الدمغة

وطريقة استعمالها وإلغائها وقواعد الترخيص ببيعها

مادة (16)

تقوم المصلحة بإعداد طوابع وأوراق الدمغة والكمبيالات والسنادات الإذنية حسب الأشكال وفئات الآتية:-

أ. تكون أشكال طوابع الدمغة وفقاً للنموذج المحدد في الملحق (أ) وتكون مساحة الطابع 24×29 مليمتراً.

ويجب ألا يزيد عدد الطوابع الملصقة على المحرر الواحد على خمسة طوابع ، وألا تزيد قيمة الطوابع على عشرة دنانير .

ب. تكون أوراق الدمغة مدموعة بذات النموذج الخاص بطابع الدمغة على أن تكون مساحة الطابع 34×28 مليمتراً ، ويجب أن تحتوي كل ورقة من أوراق الدمغة على صفحتين بكل صفحة 25 سطراً وأن تحمل علامة مائية بها إسم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ومصلحة الضرائب وسنة الطباعة وفقاً للنموذج رقم (2) المرفق .

ج. يكون شكل الكمبيالة وفقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم (3) المرفق .

د. يكون شكل السند الإذني وفقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم (4) المرفق .

هـ. تكون فئات طوابع وأوراق الدمغة والكمبيالات والسدادات طبقاً لما هو وارد بالملحق أرقام (5) و (6) و (7) المرفقة بهذه اللائحة .

و. تلخص على الطلبات والاقرارات طوابع دمغة باليقنة المحددة في الملحق رقم (8) المرفق .

مادة (17)

لاتجوز الكتابة على أوراق الدمغة خارج الحدين المخصصين للكتابة وعلى غير السطور .

مادة (18)

يكون إلغاء طوابع الدمغة بوضع خاتم عليها بحيث يقع بعضه على الطابع وبعضه على المحرر ويكون إلغاء أوراق الدمغة بمجرد الكتابة عليها .

مادة (19)

تعرض أوراق وطوابع الدمغة للبيع في جميع إدارات ومكاتب المصلحة ولا يجوز لغيرها بيع هذه الأوراق أو الطوابع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من أمين المصلحة .

مادة (20)

يكون الترخيص ببيع أوراق وطوابع الدمغة لمدة سنة قابلة للتتجديد ويشترط فيمن يرخص له بالبيع الشروط الآتية :-

1. أن يكون من مواطني الجماهيرية العظمى .

2. أن يكون متمنعاً بحسن السيرة .

3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف .

4. أن تكون حالته المالية حسنة .

5. أن يختار محلاً لائقاً توافق عليه المصلحة .

مادة (21)

لا يجوز بيع أوراق وطوابع الدمغة بأكثر من السعر المقرر ويتقاضى المرخص له بالبيع عمولة مقدارها (3% ثلاثة في المائة) من قيمتها .

(الباب الثالث)

السجلات والبيانات والإقرارات

مادة (22)

تقوم المصلحة بمسك سجلات خاصة لقيد المحررات والتصرفات التي يتم دفع ضريبة الدمغة عليها نقداً أو بختمتها أو بدمغها بمعرفة المصلحة أو بموافقتها .

وتدون في هذه السجلات المحررات بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ ورودها مع بيان ملخصها وقيمة الضريبة المستحقة عليها ورقم إيصال السداد ، وتحتفظ المصلحة بصورة من المحرر .

مادة (23)

تخصص المصلحة سجلاً خاصاً لعقود التوريد والمقاولة والأشغال العامة وأداء الخدمات ويشمل هذا السجل الفواتير والمستخلصات المتعلقة بهذه العقود .

مادة (24)

تخصص المصلحة سجلاً خاصاً لقيد ما يأتي :-

1. المحررات والتصرفات وغيرها التي تمتد أو تتجدد تلقائياً .

2. المحررات والتصرفات التي تؤدي عنها الضريبة على أساس قيمة تقديرية تعتمد لها المصلحة بصفة مؤقتة إلى حينتحقق من قيمتها الفعلية .

وتحتفظ المصلحة بصورة من المحررات المذكورة عند تقديمها إليها .

مادة (25)

على محرري العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق أن يمسكوا سجلات خاصة لقيد جميع المحررات والتصرفات وغيرها مما يجري أو يتم أمامهم وأن يدونوا في هذه السجلات يوماً بيوم وبأرقام متسلسلة هذه المحررات والتصرفات وغيرها وتاريخ تقديمها إلى المصلحة مع بيان مضمونها وقيمة المعاملات التي تضمنها والضريبة المستحقة عليها وتاريخ سدادها .

مادة (26)

في الحالات التي تتوافق فيها المصلحة على إداء الضريبة نقداً أو بصلك مصدق وفقاً لحكم المادة (6) من هذه اللائحة يجب على الجهة صاحبة الشأن ان تمسك سجلاً لقيد هذه المحررات يوماً بيوم وبأرقام متسلسلة مع بيان مضمونها والضريبة المستحقة عليها وتاريخ أدائها ورقم وتاريخ الإيصال الدال على ذلك .

مادة (27)

لا يجوز ترك بياض في السجلات المشار إليها في المواد السابقة ولا إجراء أي كشط أو تغير أو شطب فيها .

مادة (28)

على الجهات صاحبة الشأن التي تلتزم بمسك إحدى السجلات المنصوص عليها في هذه اللائحة أن تقدمها إلى المصلحة كل ستة أشهر للتحقق من تنفيذ أحكام قانون ضريبة الدخل .

مادة (29)

على كل شخص طبيعي أو اعتباري كمحرري العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق ، والمشآت التجارية والمصارف و هيئات التأمين والمستثغلين بالدعائية ودور النشر والطباعة أن يقدموا للمصلحة أية إقرارات أو بيانات تطلب منهم وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثين يوماً من مطالبتهم بذلك .

مادة (30)

على محرري العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق وعلى المسؤولين عن توريد الضريبة إلى المصلحة بعد استيفائها من أصحاب الشأن أن يرفقوا بالمحررات والتصرفات التي تستحق عليها الضريبة كشفاً بملخصها وبياناتها الجوهرية وجميع العناصر الازمة لحساب الضريبة التي تستحق عليها وذلك وفقاً للشروط الآتية :-

1. تعرض المحررات والتصرفات على المصلحة لتقدير قيمة المحرر أو التصرف وتحديد سعر الضريبة .

2. يقوم محررو العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق بإستيفاء وتوريد ضريبة الدخل إلى المصلحة .

﴿الباب الرابع﴾ أحكام ختامية

مادة (31)

يجوز لأصحاب الشأن التظلم من قرارات المصلحة في شأن تطبيق أحكام قانون ضريبة الدخل ، ولا يقبل التظلم ما لم يؤدي عنه رسم مقداره 10 % (عشرة بالمائة) من الضريبة المتنازع عليها بحيث لا يقل عن عشرة دنانير .

مادة (32)

يجوز للمصلحة إجراء الصلح مع ذي الشأن إذا ما طلبوا منها ذلك ، وإذا أجرت المصلحة صلحاً مع ذى الشأن يحرر محضر بالصلح يوقع عليه المذكور وأعضاء اللجنة المختصة بالمصلحة والتي يصدر قراراً بتشكيلها من أمين المصلحة .

مادة (33)

في الحالات التي لا يلتزم فيها الطرف الذى يقع عبء الضريبة عليه بتسديد ما هو مستحق عليه ويقوم الطرف أو الأطراف الأخرى بمساعدته على ذلك ، تتولى المصلحة إحتساب الضريبة ومطالبة الأطراف بسدادها .

مادة (34)

تتولى المصلحة طبع أوراق وطوابع الدمغة ولا يجوز لأى جهة أخرى طبع أو تداول أوراق أو طوابع الدمغة التي تشابهها ، ولا يجوز كتابة الكمبيالات والسنادات الإذنية او لحامها على غير الاوراق المعدة من قبل المصلحة .

مادة (35)

يجوز للأمين إعفاء ذوى الشأن في حالة التأخير عن أداء ضريبة الدمغة من غرامة التأخير كلها أو بعضها وفقاً للضوابط التالية :-

1. أن يبني طلب الإعفاء على أسباب مقبولة .
2. أن يثبت التزام طالب الإعفاء بأداء الضريبة في مواعيدها .
3. لا يمنح الإعفاء لطالبه أكثر من مرة واحدة .

مادة (36)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالأمين أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية ، وأمين المصلحة أمين اللجنة الشعبية لمصلحة الضرائب ، وبالمصلحة مصلحة الضرائب .

مادة (37)

تعتبر الملحق المرفق بهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها .

مادة (38)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ونشر في مدونة التشريعات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر :

بتاريخ : 12 / رجب / 1372هـ.

الموافق : 28 / أغسطس / 2004 م.

الملحق رقم (1)



فئة 250 درهم



فئة 500 درهم



فئة 5000 درهم



فئة 1000 درهم




فئة 2000 درهم


الملحق رقم (2)



الملحق رقم (3)



الملحق رقم (4)



الملحق رقم (5)

تكون طوابع الدمغة من الفئات الآتية :-

- 250 درهماً.
- 500 درهم.
- 1000 درهم.
- 2000 درهم.
- 5000 درهم.

الملحق رقم (6)

تكون أوراق الدمغة بفئة 250 درهم .

الملحق رقم (7)

تكون أوراق الكمبيالات والسنادات الإنذارية أو لحامليها بالفئات الآتية :-

- 500 درهم.
- 1000 درهم.
- 2000 درهم.
- 5000 درهم.

الملحق رقم (8)

أ. يتم لصق طوابع الدمغة على الإقرارات التي تقدم الى المصلحة أو على الأوراق التي تقدم لها وتحمل نفس البيانات وذلك على النحو الآتي :-

- | | |
|---------------------|---|
| نموذج رقم (3) ضرائب | 1. إقرار عن دخل الزراعة
دينار واحد. |
| نموذج رقم (4) ضرائب | 2. إقرار عن دخل التجارة والصناعة والحرف
دينار واحد. |
| نموذج رقم (5) ضرائب | 3. إقرار عن دخل المهن الحرة
دينار واحد. |
| نموذج رقم (6) ضرائب | 4. إقرار عن الدخول الخارجية للمقيمين في البلاد
دينار واحد. |

نموذج رقم (7) ضرائب

5. إقرار عن دخل الشريك في الجهات التي تطبق مقوله شركاء لأجراء دينار واحد .

نموذج رقم (8) ضرائب

6. إقرار الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه دينار واحد .

نموذج رقم (9) ضرائب

7. إقرار الضريبة على فوائد الودائع دينار واحد .

نموذج رقم (10) ضرائب

8. إقرار الضريبة على الشركات عشرة دنانير .

9. أية إقرارات أخرى تعدها المصلحة . دينار واحد .

ب. يتم لصق طابع دمغة بقيمة 250 درهم على الطلبات التي تقدم للمصلحة .

ملاحظة :-

- تم تغيير إسم الكميالة (ملحق رقم 2) إلى سفترة وفقاً لإحكام قانون النشاط التجاري رقم (لسنة 2010 م) .

- تم تغيير أرقام نماذج الاقرارات لبعض أنواع الضرائب النوعية وضريبة على الشركات وفقاً لاحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 م بشأن ضرائب الدخل حيث تم إعفاء كل من الدخل عن النشاط الزراعي البحث وكذلك الدخول الخارجية للمقيمين في البلاد .